شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحديث

مقصوده سوى التحريم كما ان الامر مقصوده سوى الوجوب وكما في الخلع مقصود احد العوضين
مهر المثل مسموحه على ما ذكرنا فاما كما صرحوا في الحرام الانكاسي المعلق بمعنى
التحريم المعلق بمعنى ان مقصوده من الوقوع ما التحريم وبين تحقيقه كما حررناه في المتن
ثم ان ظهر ما في الطلاق والعتاق محمد سمح على الصواب وما ذهب عن ما ذكر من الصحابة جعل العتق الى الاجل
وعلى طاوس وغيره حملوا الامر فيه على الطلاق بنيا وعلى هذا طاوس ما بعده
وان يوجد ما بين الطلاق والعتق والحرام والظهار فرق لان تحريم الامة ما لم يتزوج الزوج
مثلا كما قال ان فعلت هذا فعلي يمين حرام او فعلي يمين ظهار او ان يعلق
وهو اذا ما يعلق به شيء ذو خطر كالدخول ونحوه فهو محرم سوى الكفارة فصار شبيها بقوله ان فعلت فعلي حج او اذا حاج
او اذا محرم وهذا بخلاف الطلاق

فصل

وحد ما ان الطلاق يقع بقوله انت طالق او اعتدي او انا منك طالق او ما اشبه ذلك
والهبة والاستيهاب والتصدق والبيع والشراء والاقالة والاجارة والصلح والمخالعة والمبارأة
وكل ما هو في معنى ذلك لم هذا حد واحد ذلك لم هذا حد واحد
فانه متى رفع الامر الى القاضي وقد طلقها ثلاثا او بالفا او ما اشبه ذلك
وهذا ما حد واحد
وهذا ما حد واحد
وهذا ما حد واحد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الشاملة